

سنن أبي داود - كتاب الصيد 62-1-8341

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه وال المسلمين.
اللهم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم - 00:00:00

قال ابو داود رحمة الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فوجدته من الغد لم ولم تجده - 00:00:15
في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل اذا اختعلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتلها الذي ليس منها بسم الله والحمد لله رب العالمين السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:35

رضي الله عنه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك اذا رميت سهمك اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء وفيه اثر ولا فيه اثر على سهمك فكل - 00:00:54

واذا اختعلط بكلابك كلب امرأة من غيرها فلا تكن لا تدري لعله قتلها الذي ليس منها هذا الحين دليل على وجوب التسمية كما هو قال وذكرت اسم الله عليه التسمية في الصيد - 00:01:12

وكذلك بالذبائح كلها ولكن اذا تركها استيارا فانها تسقط عند احد عند الجمهور هذا حقه وقال بعض العلماء لا تسقط وهذا الحديث للقاعدة المشهورة والله اذا اجتمع حاضر ومبين غلب جانب الحظر - 00:01:29

وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة امثلة بهذه القاعدة المثال الاول انه اذا رمى الصيد بسهم فسقط في الماء هنا محتمل انه مات بالسهم ووحد منها مات بالله فغلب جانب الحظر - 00:02:05

والثاني اذا رأى رمي الصيد بسهم فوجد فيه اثر سهم غير سهمه ومحتمل ان يكون مات بسهمه واحتمله كله بسهم غيره فهو اللي بجانب الحظر والثاني اذا ارسل كلبه معلم فوجد معه كلبا اخر - 00:02:24

غير معلم وقد صاد محتمل ان يكون قد صده كلبه قصده غير كلبه هو اللي بجانب الحظر فلا يؤخذ الصيد على احسن الله اليك له كلام في هذا انما نهوه عن اكله اذا وجد في الماء - 00:02:43

بامكانه ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو الة الزكاة وكذلك اذا وجدت فيه اثر غير سهما والاصل ان الرخص تراعي شرائطها التي بها وقعت الاباحة - 00:03:08

فمهما اخل بشيء منها اعاد الامر الى التحرير الاصلي قالوا هذا باب كبير من العلم كان الخطابين في هذا والمقصود انها ان القاعدة المشهورة انه اذا اجتمع حاضر الوضوء هو اللي بجانب - 00:03:24

اشكال على تحريرها. اسناده صحيح الشعبي هو عامر بن شراحين وعاصم الاحول هو ابن سليمان وحماد هو ابن سلمة وآخرجه بنحوه البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذى والنمسائى ومن طريق عاصم بن سليمان والنمسائى من طريق زكريا بن ابي زائدة كلها عن الشعبي به وعند بعضهم زيادات ليست في هذا الطريق - 00:03:39

ورواية بعضهم مختصرة وعند البخاري قال بعد يوم او يومين بدل الغد وآخرجه الترمذى والنمسائى من طريق سعيد ابن جبير عن عدي ابن حاتم بذكر صيد السهم فقط وهو في مسند احمد دون ذكر صيد السهم - 00:04:07
ونعم اقول صيد السهم في في احد مرت في احاديث الكلام فيه السنن هذا نعم يوسف قال صحيحنا. نعم حماد ابن ابي زيد عندك ايه نعم يحصل ايه؟ وعاصم الاحول نعم - 00:04:24

مع شاب لصيد السهم انظر ما سيأتي ولو وجود الصيد في الماء انظر ما بعده ولمخالطة مخالطة الكذب الى الكلب المعلم انظر ما سيأتي
برقم. نعم. نعم احسن الله اليك. نعم - 00:04:47

سكت على ذلك لكن شوي يقول الصحيح الان طيب اه ما ما يفرق بعظامهم بين الحسن وال الصحيح كله صحيح ايضا الحديث الصحيح
له شواهد الاحاديث السابقة واللاحقة نعم طل عليه - 00:05:04

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال
اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي - 00:05:27

صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فرميتك احسن الله اليكم اذا وقعت رميتك في الصيد قائدة وكالة تصيدها رميتك
نعم اذا وقعت اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل - 00:05:44

نعم وهذا الحديث رواه الشیخان وهو يشهد الحديث السابق هذی احد الصور الثلاث في الحديث السابق هو ان الرمية اذا غرق في
الماء فلا تؤکل والرمية فعيلة بمعنى مفعوله قضية يعني المرضية - 00:06:08

طیب الصید المرئی اذا وقعت المرضیة فی ماء فغرق عن باب الدکاترة فغرق غرق او غرق یغرقه فمات هذی احد الصور الثلاث من
الحدیث السابق و قال منذریة فی البخاری ومسلم والتمثیل نحو هذی الحدیث - 00:06:27

نعم وهذا یعنی یسر القاعدة المشهورة نعم تغلب جانب الحرمۃ. احسن الله اليک اذا ارسل الكلب و وجد معه كلبا اخر الله یعفو عنك
یعنی معلمی سیأتي هذا من الحج الذي بعده - 00:06:51

نعم احسن الله اليکم حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن ابی ابن حاتم رضي الله
عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل ما - 00:07:14

امسک علیک قلت وان قتلا قال اذا قتله ولم یأكل منه شيئا ولم اذا قتله ولم یأكل لقتله اذا قتله ولم یأكل منه شيئا فانما
امسکه علیک قال ابو داود الباز اذا اكل فلا بأس به - 00:07:35

الكلب اذا اكل كره وان شرب الدم فلا بأس نعم هذا هذی الحديث اه ضعیف فیه مجاهد ابن سعید ضعیف وفیه ان انه لا
فرق بین الكلب والطیر - 00:07:57

وانه لا فرق بینهما قال اذا اكل ما علمت ما علمته ما علمت من كلب اقرأ الحديث ما علمته. احسن الله اليکم اه عن عدی
بن حاتم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل ما - 00:08:19

فكل ما امسک علیک قلت وان قتله اذا قتله ولم یأكل منه شيئا فانما امسکه علیک. قال ابو داود الباز اذا اكل فلا بأس به والكلب
اذا اكل كره وان شرب الدم فلا بأس. الترمذی مختصر - 00:08:43

وفیه عدم التفیریق بین الكذب و بین الطیر وانه اذا علم الكلب او الطیب ثم ارسله فانه یأكل مما امسک علیه قال وان قتل قال اذا قتله
ولم یأكل منه وابو داود المؤلف - 00:09:02

رحمه الله قال فرق بین قال ابو ذر قال ابو الباز اذا اكل فلا بأس به. والكلب اذا اكل كره يعني هذا تفیریق ابو داود هو هو المعتمد
الان لان الحديث ضعیف فی مجاهد ابن سعید - 00:09:25

يقول له شواهد لكن وهو انه فرق بین الكلب والطیر. فالكلب اذا اكل فلا یؤکل صیده لانه امسک على نفسه واما الطیر كالصقر والباز
والشاهین فانه لا لابد ان یأكل - 00:09:40

فلا بأس بکی بصیده اذا كان ولهذا قال ابو داود الباز اذا اكل فلا بأس به والكلب اذا اكل كره يعني قال ما علمت من كلب الباز يعني
شيء من سباع البهائم والطیور - 00:10:02

واقتصر على الكلب والباز الائمه مثل كما ورد المثال او بناء على الاغلب قال هذا قاری ما علمت ما شرطیة او موصلة بما علمته و
في كتاب الحیوان تکلم على - 00:10:23

كما قال الشافعی کلام الزبیری في حیاة الحیوان قال البازی افصح اصحوا لغاية مخففة الیاء والثانية بازل تشییت قال ويقال للبزا

والشواهين وغيرهما مما يصيب صدور الصدور كلها البزاز جمع باز - 00:10:52

تعين وغيرها تسمى صدور فقط وهو من اشد الحيوان يقول تكرا وضيقها خلقا كلم الديوري قوله ذكر اسم الله يعني عندي رسالة مما امسك عليك اخرجه الترمذى مختصرا قال حديث غريب لا اعرفه الا من حديث مجلد - 00:11:22

مجلها هو ابن سعيد فيما قال لقد قدم الكلام عليه نعم وش قال على هذا حديث صحيح دون ذكر البازى الكلام لكنه جمعه احسن الله اليك ما يقال الحديث الصحيح هل نريد الحديث مع الباس - 00:11:49

اذا وهذا هذا صناعتهم احسن اليها هذى صناعتهم كذلك الالباني رحمة الله نعم انهم يجمعون من هنا ومن هنا ثم ليأتون بالحديث ويقولون انه صحيح اي ضعيف وجعل الضعف هذا مثل ما قال ابو داود هو الباس - 00:12:13

نعم كمل قال حديث صحيح دون ذكر البازى فلم يذكره في حديث عدى احد من اصحاب الشعبى الثقات عنه غير مجاد. وهو ابن سعيد وهو ضعيف لكن يشهد له صيد الجوارح قوله تعالى قل قل - 00:12:35

قل احل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح مكثبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه واخرجه مختصرا بذكر صيد البازى فقط الترمذى من طريق مجلد بن سعيد به وقال حديث لا نعرفه الا من - 00:12:55
بمجالس عن الشعبى. نعم. واخرجه ايضا بذكر الكلب المعلم من طريق مجلد به وزاد في وزاد في ذكر مخالطة الكلب للكلاب المعلق. كل هذا كل هذا غير الحديث. نعم احسن الله اليك. الالهواى والا الثانية - 00:13:15

كلام في الحديث يحذف نصفه يقول هذا صحيح للضعف صار الحديث السابق وجاءنا الحديث السابق ابو داود رحمة الله الحديث يزيد يعني يحكم على الحديث نفسه مع الباس البازى وكلب - 00:13:29

قال هذا المعتمد مع قاله المؤلف داود انه يفرق بينهما البازى لك فلا بأس لا بد ان يأكل الكلب اذا اكل كره يعني كراهة تحريم احسن الله اليك لو قلت هل فلا تأكل واصطد - 00:13:53

نعم حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن نبى ثعلبة الخشنى رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله - 00:14:14
تعالى فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك احسن الله كل ما ردت عليك يدك وكل ما ردت عليه وكل. احسن الله اليكم. وكل وكل ما ردت عليك يدك - 00:14:36

نعم هذا الحديث اخرجه الامام احمد هو حديث ثعلبة الشري يجمع بينها وبين حديث عدي هذا حديث عدى لانه قال اذا اكل فلا تأكل في حديث ابى ثعلبة قال وكل وان اكل منه - 00:14:52

والحديث ضعيف هذا في اسناد داود بن عمرو الاوادى وهو متكلم فيه فلا حجة فيما دل عليه من اكل صيد الكلب وان اكل منه وكذا اكل ما صاده بيده لا بشيء من الجوارح - 00:15:12

قال كل ما ردت عليك يدك يعني كل ما اصبت بيده كل هذا ضعيف مخالف للحاديـث الصـحـيـحة ولو صـحـ لك لـشـاـذا مـخـالـفاـ لـلـهـادـيـثـ الصـحـيـحةـ تـأـتـيـكـ يـعـنـيـ فـيـ حـدـيـثـ ثـعـلـبـةـ اـنـهـ لـيـسـ كـلـ كـلـ ماـ رـدـتـ عـلـيـكـ يـدـكـ - 00:15:27

وذكر صحيح ان مالك رحمة الله تجلب جعل ان الصيد حلال وان اكل منه الكلب نقول كل ما ردت عليك يدك يعني اي كل ما صدته بيده لا بشيء من الجوارح - 00:15:56

وشرفة احمد في مستدل من حديث عقبة بن عمرو كل ما ردت عليك قوسك وهذا يتكلم عليه المنذري ال داود تعود بالعمر قال في اسناده داود ابن عمرو الاول الدمشقي - 00:16:15

عامل واسط ونـقـهـ مـنـ بـعـيـدـ وـقـالـ الـامـامـ اـحـمـدـ حـدـيـثـ الـمـقـاـيـضـ قـالـ اـبـوـ زـرـعـةـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـالـ اـبـنـ عـدـيـ وـلـاـ اـعـرـابـ بـرـوـاـيـتـهـ بـأـسـ قـالـ اـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ العـجـرـيـ لـيـسـ بـالـقـوـلـ - 00:16:39

وقال ابو زرعة الرازى شيخ تكلم المنذرين توسع في الكلام عليه لكن يعني لانه قادما والثقة اذا احب نوعين والامام احمد من المتوسطين ولكن لو لو صح يكون على علة الشذوذ وش قال هذا - 00:16:54

لكن نفس الوضع صحيح دون قوله وان اكل منه ايه فلم يذكره في حديث ابي ثعلبة الخشنى غير داود ابن عمرو وهو الاودي الشامي هو كلام في ولا كلامه هذا الحديث ابن عوف ما جاء به نعم - 00:17:27

ما جاء في الحديث الا من اجل هذا. نعم وهو وان وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث ما ارى بحديثه بأسا فقال ابو زرعة لـ 00:17:42

وقال ابن عدي لا ارى برواياته بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازى مرة شيخ فقال ليس بالمشهور قال احمد بن عبدالله العجلى يكتب حديثه العجلى احسن الله اليك وليس بالقوى ومثله يكون حسن الحديث - 00:17:54

قال فهو خالف من هو اوافق منه فيكون شاب نعم احسن الله اليك نعم على كل حال الحين قال في الحديث لو لو صح لانه فيه كلام قال ابن حزم احسن الله في المحتوى ساقط لا يصح - 00:18:14

داود بن عمر ظعيف طيب صدق تعرف هذه صيغة تمريض صيغة تمريض انها ليست القوية تلفون البخاري قال فيه نظر معناه ضعيف عبارة مخالفة قال هنا احسن الله عملك وقد ذهب بعض اهل العلم الى تحسين القول في هذا الحديث - 00:18:32

ولم يعدوه منكرا فقد حسن اسناده ابن عبدالهادى في التنقية وجوده ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى وما علمتم من الجوارح وصححه في تخریج احادیث التنبیه وسلکوا في الجمع بين - 00:19:06

هذه الرواية وبين رواية ابى ابى ثعلبة الاخرى الحدث الثاني هذه الاحادیث كل ما رد بتاريخ يدك ما كل ما ارد هذا كذا ما وش الفایدة من من الكلب والطیر كل ما ارد عليه اي مقصود بيدك بدون جرح حلال - 00:19:21

كل ما ردت عليك يده مو قادر يصححه الجمع بينه وبين حديثين عادي ليس فيه كل ما ردت عليك يدك فيها حديث عادي اذا اكل فلا تأكل حديث ابى ثعلبة - 00:19:42

فيقول اذا اكل فكل فقط ما في وكل ما ردت عليك يدك تأخذ جزء من الحديث يقول هذا هو يعني رحمة الله تساؤله الله للتصحیح له حديث قال في احادیث صحيحة - 00:19:58

قال له كذا يأكل كل ما ردت عليك يدك مصر فائدة هنا من الجوارح نعم الله يعفو عنك. ها وردت عليه اي شيء كل ما ردت عليك يدك يعني في كل ما ردت عليك قوسك هذا كلام - 00:20:20

يعني كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح لكن في احمد كلما ردت عليك قوسك. ايضا كذلك هذا في تفصیل القوس المجمع تركوا الحديث ضعیف منه ها؟ غير البازی وغير الكلب - 00:20:43

يجوز انه يعلم فاذا تعلم يصيص الجوارح اذا كان من الجوارح نعم كالفهود هو الكلب عام اسمه العام والباز طيور المعلبة كذلك الكلاب المعلمة عام الرجل اللي قال دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكله الكلب وكذا اكله ذئب - 00:21:06

كلمة كلب عام تعال يعني علم على الجميع الجوارح من التاب والبأس الصقر علم على الطيور والكلب علم على الجوارح في الارض نعم احسن الله اليكم حدثنا الحسين ابن معاذ ابن خليف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا داود عن عامل عن علي بن

حاتم رضي الله عنه - 00:21:38

قال يا رسول الله احدثنا الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل؟ قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء نعم هذا هل سكت عنه الدليل - 00:22:18

هو ضعیف فيه داود ابن عمرو السابق وفيه قوله المنكر قوله يقتضي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل؟ قال نعم يأكل لانه جاء بعد يومين او ثلاثة - 00:22:35

احتمل انه مات بعد ذلك انه جرح ثم مات من غير الصيد يعني يومين او ثلاثة او اسبوع يجلس ويأكله ويذهل المات بالسهم او مات بالجراحة جرح ثم بعد - 00:22:56

لو اخذه في الحال لوجده اه فوجدوا في حیاة يجب عليه ان يذبح تکفیه اذا اخذ الصدد في حیاته ليعرف يزکیه ما يکتفی فاذا وجده ميتا لا بأس لكن اذا وجد في حیاة - 00:23:16

لابد ان نحكىها قال الذي تركه يوم او يومين او ثلاثة تبن له انه سقط وفيه جراح لكن لما ترك يوم او يومين مات من الجراح مثل هذا الخطابي ذكر كلام مثل هذا - [00:23:35](#)

قوله فيقندى اثره ان يتبع قفاه حتى يتمكن منه الخطاب يفيد على انه اذا علق به سهمه او اذا علق به سهمه فقد ملكه فصار سهمه كيده اذا علق به سهمه - [00:23:57](#)

قد ملك يده فلو انه رمى صيدا حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه هذا التعريف هو رد قيمته ولا علي قسمه معناه كان - [00:24:20](#)

افادة الملكية دا رمى الصيد فتعلق به سهمه ليس لاحد ان يأخذها فمن وجده يكون هذه اللقاء واعرفها هذا كان الخطاب وفيه انه قد شرط عليه ان ان يرى فيه سهمه - [00:24:41](#)

وهو ان يثبتته بعينه يرى في اثر سهمه اذا رأى خرى في اثر سامه ثم سقط وهو ملك له ها ايه يعني يصير في اثر الصلاة فيها السهم سقطوا فيه السهم - [00:25:06](#)

ها لا بعد اليوم الثالث هذا لا يكون في الحال مثلا فكم في الحالة الان سقط فيه سهمه جاء انسان اخذه او في الحال بحث عنه ولا وجده ثم وجد انسان اخر - [00:25:26](#)

هنا ملك بهذا سيأتي انه اذا صل رائحة فانه مضر وهمون يثبتته بعينه قد علم انه كان قد صاده قبل ان يغيب عنه. فاذا كان كذلك فقد علم ان زكاته انما وقعت برميته - [00:25:43](#)

اذا ما وقف فاما اذا رماه ولم يعلم انه اصابه ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل اذا رمى ولم يعلم انه اصابه فيتبعه ميتا وفيسه فلا يأكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته - [00:26:06](#)

وقد يجوز ان يكون ذلك الرامي مجوسيلا لا تحل ذكاته ذكر ابن الخطاب في قوله فيقتفي اثر الدين على انه اذا اغفل تتبعه واتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله - [00:26:30](#)

وذلك لانه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كان ممتنعا غير مقتول عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك - [00:26:45](#)

فهذا غير مذکى لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت لانه لو اتبعه لذكره زكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه بارك البهيمة المقتول على زكاتها - [00:27:05](#)

يجرح في بعض تجرح في بعض اعظامها او يجرح في بعض اعصابها ويترك حتى يهلك بالجراحة وقال الامام مالك رحمه الله ان ادركه من يومه اكله والا فلا انتهى الحديث - [00:27:23](#)

سكت عنه المؤذنين قال عليه قال في الصحيح دون دون قوله كذا؟ اي نعم. ما يصلحان قال اسناده صحيح عامر هو ابن ابن شراحين الشعبي وداود هو ابن ابي هند وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي واخرجه - [00:27:41](#)

ابن ابي شيبة في مصنفه وهو في مسنده كما في تغليق التعليق لابن حجر اها ومن اخرجه ابن ابي شيبة نعم واخرجه ابن ابي شيبة مصنفه. نعم. وفي مسنده كما في تغليق التعليق لابن حجر. نعم. ومن طريقه اخرجه ابن حزم في المحل - [00:28:04](#)

واخرجه ابن حجر في التغليق عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى بهذا الاسناد فقد علقه البخاري في صحيحه عن عبد اعلى بصيغة الجزم واخرجه البخاري من طريق عاصم الاحول عن الشعبي به ضمن حديث مطول واخرجه النسائي - [00:28:23](#)

من طريق سعيد بن جبير عن عبداللهي بن حاتم الا انه قال الليلة والليلتين وانظر ما سلف الا انه صار يختلف صار حديث اخر نعم احسن الله اليك تنبئه جاء في تحفة الاشراف للحافظ المجزي ان في رواية ابن ابي العبد لسنن ابي داود اسنادا اخر وهو عن ابي - [00:28:42](#)

مثنى عن عبداللهي عن داود نحوه هذا والله اعلم لكن في النسائي يحصل اذا قال اذا انتن فلا تأكل. ايه لانه زيادة احسن الله اليك هذا اذا القبض عليه يومين او ثلاثة في شدة الحر - [00:29:06](#)

ال الحديث فيه ضعيف فيه ضعيف هذا ضعيف فلا يعتمد على روايته احاديث صحيحة له اذا رضاه و اخذه في الحال اما اذا بعد يوم او يومين او ثلاثة هذا جاء في هذا الحديث الضعيف - 00:29:32

نعم الخطابي كانه فسر التفصيل سمعتم استفاد منه ما اظعله قال انه اذا وجد في اثرب سهمه دكتور ملكة يعني استفاد منه مع ضعفه انه اذا وجد فيها اثرب سهمه فهذا يعتبر - 00:29:54

على محالة ملكه فليس لاحد ان يأخذه اذا اخذه بعد ذلك فانه لقطة مثلا لو قيادين متعددين مثلا كل واحد صاد احيانا يسقط الزرع ولا ولا اجد ثم يجد انسان اخر - 00:30:18

هذا نقولها ما دام في اثرب هذا او في سهو فانه تعتبر قد ملكه اذا اخذه انسان يعرفه بين الصيادين الفلانية كذا وهو لا يعرفه يكون لكن اليوم واليومين كان بعد يومين هذا في اشكال - 00:30:42

انه قد مات بالجراحة ما مات وكذلك ينتن ايضا ومضر لكن الخطاب يستفاد منه مع بعض فمن جهة انه يملكه اذا وجد فيها اثرب سهمه وهذا نعم لكن كونوا هو الان يأكله بعد اليوم او يومين هذا هو جاء في هذا الحديث ضعيف - 00:31:10

نعم، لكن هنا ان شاء الله كأنها اخرجها مسلم احسن الله اليك لا قال نعم احسن الله اليك قال بعد ثلاث فليأكله الا ان ينتن اه فاذا وجده بعد ثلاث ايه فليأكله الا ان ينتن - 00:31:39

شو كلام الحديث؟ احسن الله عملك قال اخبرنا احمد بن خالد الخلال قال حدثنا معا قال انبأنا معاوية وهو ابن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفير عن ابيه عن - 00:31:56

ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يدرك صيده بعد ثلاث فليأكله الا ان ينتن اخرجه مسلم وذكر هنا احسن الله اليك ممن اخرجه قال في درجته حديث ابى ثعلبة رضي الله تعالى عنه هذا اخرجه مسلم - 00:32:10

في حديث ابى ثعلب هذا الجمجم بينه وبين حديث عدي لكن ما فيها سند هل وجده يعني هذا علم يعني يحمل على انه علم انه صاده وانه قتله وعلى قتله بالصيد - 00:32:30

ضاع عنه نعم احسن الله يعرف ان صاد اللي هو انه صالح وان السهم اثرب فيه وانه لكن سقط عنه تعلق ما بشجرة ولا يتعلق به بنخلة ثم وجده بعده يوم يومين - 00:32:48

فليأكل الا ليلة لانه مضر ولكنها اي نعم وفي شدة الحر ينتن اه صحيح هذا وقد يتعلق وهو يعلم السهم قوي وانه يقتله لكنه ضاع ما وجده بحث عنه ثم وجده بعد يومه - 00:33:04

فليأكل الا ابنته وليس فيه ما يقتضي اثرب اليوم يومين ثم يجده ميتا عن ذلك فرق بينهما هذا الحديث اللي في مسلم انه قتله بسهمه وهنا ما فيه الا ما يدري هل قتله سهم ولا - 00:33:39

يقصد اثرب اليومين يومين ثم يجد ميتا هذا يغلب جانب الحظر لكن احسن الله اليك ما كانه في قوله يقتفي اثرب انه تأكد انه صاده احسن الله اليك. وبين واذا قلنا - 00:34:01

يرمي احدهنا الصيف ايه لكن ما يدري هل اثرب فيه؟ هل قتله السهم او او مات بالجراحة. نعم. فيما بعد نعم ايه هذا محمل على انه قتله السهم ما في اثرب في اليوم - 00:34:18

اي نعم يعني ما يدري وتركه اللي فيها ابو داود فتركه ترك الصيد تركه ثم بعد يوم يوم يبحث عنه اما الاول فقتله ولكنه اختفى عنه نعم احسن الله عملك قال هنا قال الجامع عفا الله تعالى عنه - 00:34:38

عندى ان القول بعدم اشتراط الطلب هو الارجح لظاهر الحديث اما جوابه صلى الله عليه وسلم اه بقوله يأكل حينما سأله علي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه بقوله يرمي الصيد فيقتفي اثرب الى اخر فانه خرج على - 00:35:14

بحسب السؤال لانه لو سأله سؤالا مقيدا بالاقتفاء فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بحمل الاكل فلا مفهوم له لان شرط العمل بمفهوم المخالفة ان لا يخرج الجواب مخرج السؤال كما هنا فلا يقيد به الاطلاق الواقع في حديث ابى ثعلبة رضي الله - 00:35:32

عنه الذي سأله سؤالا مطلقا فاجابه جوابا مطلقا بلا استفصال فلو كان الطالب شرطا في حله لبين له والحاصل ان عدم اشتراط الطلب

للحل هو الظاهر. فتأمل والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب. هذا - [00:35:52](#)

بعد ايش هذا؟ النسائي؟ اي نعم بعد الحديث احسن الله اليك ابي ثعلب احسن الله اليك الاول. اي نعم. اللي هو الا ان يتنتن. ايه الا انت. وش يقول ايش - [00:36:10](#)

قال احسن الله اليك اما جوابه صلى الله عليه وسلم. نعم. بقوله يأكل حينما سأله علي ابن ابي حاتم رضي الله تعالى عنه بقوله يرمي الصيد فيقتفي اثره فانه خرج على حسب السؤال - [00:36:24](#)

لانه سأله سؤالا مقيدا بالاختفاء. يعني حديث هذا؟ نعم نعم. فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بحل الاكل فلا مفهوم له لان شرط العمل بمفهوم المخالفة الا يخرج الجواب مخرج السؤال كما هنا فلا يقيد به الاطلاق الواقع في حديث ابي ثعلبة رضي الله تعالى عنه الذي سأله سؤالا مطلقا - [00:36:39](#)

فاجابه جوابا مطلقا بلا استفصال فلو كان الطرب شرطا في حله لبين له. والحاصل ان عدم اشتراط الطلب للحل هو الظاهر بالتفصيل ليس بجيد كلام رحمة الله اثره لها لها اثر هذا - [00:37:04](#)

فرق بينه وبين حديث ابي ثعلبة يقول فيقتدي اثره هنا جاءت في هذا الحديث الضعيف نعم ثم بعد يومين راح يبحث عنه النووي ان تتحقق لانه عندما شاركه الملك ارسله من - [00:37:24](#)

بل هو من اهل الزكاة على ذلك الصيد حل اه يقول يعني لو قتل الكلب معلق ارسل كلب والثاني يغسل كلب كلاهما معلم يقول اذا اذا تحصل لهم انه صدره كبسائي وهو معلم حل - [00:37:42](#)

هذا يعني اذا كلب الثاني معلم وارسله صاحبه وكذا ذكر اسم الله عليه يعني لكن متى يتتحقق تروح يبحث عنه يبحث ما يدرى هالكلب هكذا ما يعرف صاحبه يعرف صاحبه يروح لصاحب يقول - [00:38:03](#)

وكليك معلم وان ذكرت اسم الله ولا ما ذكرت التتحقق يحتاج الى ايش وقت طب اوكي ها في الصحيح من علقها عادة يكون من علقها نعم الى البخاري رحمة الله - [00:38:30](#)

يصل الى الحاجة المعلقة ثم يصل اليها يترك الحكم حكم على هذا يترك الحكم طالب العلم يعني يأتي بالاحاديث المعلقة والثار ثم يأتي بالحديث الصحيح اه سياطي ببقية الاحاديث ان شاء الله - [00:39:03](#)